



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين  
رقم ( ٢٦ ) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استناداً إلى أحكام المادة (١٣ / رابعاً ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين ( ٥ لسنة ٢٠١٦ ) على المثبتة إسمائهم في أدناه، اطّلت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، وتدارست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٨ لسنة ٢٠١٨).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٢/٧/٤ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية لكل من :

أ- فرمان عبد الله حكمت / معلومات هوية الأحوال المدنية / اسم الدائرة : الموصل / رقم الهوية : ٤٧٨٣١١ / رقم السجل : ١٤ / رقم الصحيفة : ١٢٨ .

ب- نجلاء صبحي صالح / اسم الام : عليه يونس .

ج- زينب عبد السلام سليمان / اسم الام : زاهدة سعيد .

للمبررات المبينة في كتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم بالعدد (١٣١٨/س/د/ب/١/٧) المؤرخ في ٢٠٢٢/٥/٩ ، وكتاب وزارة الداخلية المرقم بالعدد (ل/٢/٦/٢٢٧٩/٢٢٦٢/١٤) المؤرخ في ٢٠٢٢/٦/١٤ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/٧/١٩